رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 52 - كتاب المعاملات المالية للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

512 ما حكم أخذ أقارب الميت النقود والذبائح من المعزّين، وتسجيلها كالدين؟ وما حكم قضاء دين الميت..

عبدالعزيز بن باز

اه تقول ايضا سمعت من برنامجكم الكريم في احدى الحلقات آآ عندما سأل احد المستمعين عن العزاء بانه اذا مات الميت يأتي فالناس يعزون اهله فيه ويقدمون لهم النقود والذبائح - 00:00:00

ويسجلونها كالدين فعجبتم بان هذا لا يجوز آآ وانه اذا قظي دين الميت من هذه النقود فلا يجوز افيدونا افادكم الله هذا فيه تفسير ولعل بعض المتكلمين في هذا البرنامج من المشايخ - 00:00:18

اذا كان الذي اتى بالهدية وجود قصدك وانواعهم قصد الاسلام اليهم هذا لا لا شيء فيه فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اهله فيصنع طعاما لاهل الميت لانه اذا عمر ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:00:37

فاذا كان هذا الميت وراء وصنع لهم واعلم ان رب العون طعاما او كانوا غير خطأ ايضا ولم يصنعوا لهم من اجل انهم مشغولون عن بسبب المصيبة هذا لا بأس به - 00:01:00

او اعطوهم او نقودا اما اذا كان متفق عليها انها ان اسوده ولا بيردون عليهم اذا اصابهم موت فعندهم عزاء هؤلاء يردون عليه مثل ما اخذوا وهذا لا ينبغي هذا ليس بطيب - 00:01:21

الرجل الطيب واين وترضى لحاجة عمرة موبايل مقابل فلا بأس لكن هذا ولا ما دام اصحابه بكرا برا الموانئ فنسأل يعني محافظة له في المستقبل على الناس قد لا يموت عندهم قد لا يحصل لهم عزا في وقت قليل وينسى - 00:01:42

لا يقبل اما اذا كانت بعض المواجهات باب الاحسان فلا بأس - 00:02:09